

روضة الطالبين وعمدة المفتين

إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهم لزمه خمسة وطريق هذا وما أشبهه أن يجمع الاثبات ويجمع النفي ويسقط النفي من الاثبات فما بقي فهو الواجب فالأعداد المثبتة هنا ثلاثون والمنفية خمسة وعشرون ثم معرفة المثبت أن العدد المذكور أولاً إن كان شفعاً فالاشفاع مثبتة والاولتار منفية وإن كان وتراً فبالعكس وشرطه أن تكون الأعداد المذكورة على التوالي المعتاد إذ يتلو كل شفع وتراً وبالعكس فرع قال ليس لفلان علي شيء إلا خمسة لزمه خمسة ولو قال ليس علي عشرة إلا خمسة لم يلزمه شيء على الصحيح الذي قاله الأكثرون لأن العشرة إلا خمسة خمسة فكأنه قال ليس علي خمسة وفي وجه يلزمه خمسة حكاه في النهاية بناء على أن الاستثناء من النفي إثبات فرع إذا أتى باستثناء بعد استثناء والثاني مستغرق صح الأول وبطل مثاله علي عشرة إلا خمسة أو عشرة إلا خمسة لزمه خمسة وإن كان الأول مستغرقاً دون الثاني كقوله عشرة إلا عشرة إلا أربعة فأوجه أحدها يلزمه عشرة وبطل الاستثناء الأول لاستغراقه وبطل الثاني لأنه من باطل والثاني يلزمه أربعة ويصح الاستثناءان لأن الكلام إنما يتم بآخره قال في الشامل وهذا أقيس والثالث يلزمه ستة لأن الاستثناء الأول باطل والثاني يرجع إلى الكلام ولو قال عشرة إلا عشرة إلا خمسة لزمه على